

قرار رقم 68 بتاريخ: 11 أكتوبر 2023 يقضي بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس المجلس الجماعي لجيگو

- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره و تنميته.
- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على مقتضيات المرسوم الملكي رقم: 401.67 الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاص بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارة العمومية كما تم تغييره و تنميته.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره و تنميته.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.01.96 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (02 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين كما تم تغييره و تنميته.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.11.621 الصادر في 28 ديلحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره و تنميته.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.16.145 الصادر في 07 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير و تنميط المرسوم رقم: 2.97.218 بتاريخ 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم: 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 01.82.246 الصادر بتاريخ 11 رجب 1402 (06 ماي 1982) و القانون رقم: 97.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.92.30 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993).
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم: 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- ✓ بناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم: D-6931 بتاريخ: 09 غشت 2019 ورقم: D-7862 بتاريخ: 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

تنظم جماعة جيگو يوم **الاحد 10 دجنبر 2023** على الساعة العاشرة (10) صباحا في الأماكن المحددة باستدعاءات المرشحين المقبولين، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة - السلم 8 في تخصص الهندسة المدنية والانظمة المعلوماتية ويشارك فيها المترشحون من جنسية مغربية و البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند الفاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة.

المادة الثانية:

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها و التخصصات و الشواهد المطلوبة، وفق المعطيات المبينة بالجدول أسفله:

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشواهد و الدبلومات المطلوبة
تقني الدرجة الرابعة السلم 8	الهندسة المدنية	02	دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 2012/4/30 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 2012/4/30 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية.	03	الأنظمة المعلوماتية التدبير المعلوماتي
---	----	---

و يخصص % 25 منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب و % 7 منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 19/09/1997.

المادة الثالثة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح و عنوانه و رقم هاتفه و عنوانه الالكتروني و المنصب و التخصص الذي تم اختياره للترشح. يوجه الى رئيس الجماعة .
 - نسخة طبق لأصل للشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
 - السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة للمترشح.
 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح على الكفاءة والتجربة المطلوبة حسب التخصص المطلوبان وجدت.
 - نسخة لبطاقة التعريف الوطنية.
 - ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح
 - ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
 - بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يجب ارفاق الملف بشهادة تثبت هذه الصفة.
 - بالنسبة للأشخاص المعاقين يجب عليهم ارفاق ملفاتهم بنسخة من بطاقة "شخص معاق"
- الوثائق المذكورة أعلاه لا يجب أن يتجاوز تاريخ تسليمها 03 أشهر بالإضافة إلى أن المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة:

تشتمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي و تحدد مدة ومعامل كل منها حسب الجدول أسفله.

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الأول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (2)	2
الاختبار الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث ساعات (3)	3
الاختبار الشفوي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	30 دقيقة لكل مترشح	3

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة كيجو خلال أوقات العمل العادية أو ترسل عن طريق البريد المضمون ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم **07 نونبر 2023** على الساعة **الرابعة والنصف مساء**، كل ملف للترشيح يرد بعد انتهاء الآجال المحددة أعلاه أو تنقصه وثيقة من الوثائق أو غير مستوفية للشروط المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار وسيتم استبعاده.

سيتم الاعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية وكذا تاريخ ومكان اجرائها والنتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وبمقر الجماعة.

حرر بكيجو في 11 أكتوبر 2023
الرئيس



عزيز حلو